

عدد الملف: 16/02-1220

التاريخ: 2016/05/06

## قرار ترخيص في نقل معطيات شخصية إلى الخارج

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الباب الرابع منه (الفصول 47-52) المتعلق بإحالة المعطيات الشخصية ونقلها، وعلى الأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية،

وعلى الأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية وخاصة الفصول 2 و 3 و 4 و 11 منه،

حيث تقدمت شركة «Google Inc» بطلب ترخيص في نقل معطيات شخصية إلى الخارج المقدم إلى الهيئة بتاريخ 26 جانفي 2016.

حيث يتعلق المطلوب بطلب الترخيص في نقل معطيات شخصية إلى الخارج المتمثلة في صور فوتوغرافية للشوارع والساحات العامة التونسية تضعها الشركة العارضة لتسهيل وتطوير عملية البحث الجغرافي مرتكزة على صور حية تقوم بالتقاطها سيارات خاصة ثم بثها عبر الشبكة العنكبوتية.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 51 من القانون الأساسي المتعلق بحماية المعطيات الشخصية أنه "لا يمكن نقل المعطيات الشخصية الواقع معالجتها أو المخصصة للمعالجة إلى بلاد أخرى إلا إذا وفرت مستوى ملائما من الحماية بقدر اعتمادا على العناصر المتعلقة بطبيعة المعطيات المطلوب نقلها والغرض من معالجتها ومدة المعالجة والبلاد التي ستحال إليها المعطيات وما توفره من الاحتياطات اللازمة للمحافظة على أمان المعطيات وفي كل الحالات يجب أن يتم نقل المعطيات الشخصية وفقا للشروط الواردة بهذا القانون".

وحيث ورد بالمطبوعة الخاصة بالمطلب أن البلد الذي ستقل إليه المعطيات الشخصية هي بلجيكا ثم يتم بعثها إلى مركز البيانات التابع للشركة العارضة بالولايات المتحدة الأمريكية.

حيث سيتم تأطير عملية نقل هذه النوعية من المعطيات الشخصية باحترام جميع مبادئ حماية المعطيات الشخصية المنصوص عليها بالقانون الأساسي والحياة الخاصة وحقوق المعنيين مع ضبط وتحديد التزامات كل طرف بكل دقة ووضوح.

وحيث سيتم اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على سرية المعطيات الشخصية وذلك بأخذ الاحتياطات اللازمة والمبينة بالمطبوعة.



3

3


وحيث استوفى مطلب الترخيص جميع الشروط الواردة بالفصل 8 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 والفصول 2 و3 و4 و8 من الأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007.

## لذا

قررت الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الترخيص المسبق لعملية المعطيات الشخصية المودع لديها من شركة «Google Inc» في نقل المعطيات الشخصية إلى الولايات المتحدة الأمريكية طبق للتصريحات المصرح بها بالملف.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المتكؤنة من رئيسها السيد شوقي فؤاس وحضور أعضائها السيدات والسادة فريدة العبيدي وألفة قيراس وسامي بن علي والطاهر بطيخ وعبد الحميد بن روحه وكمال الرزق ووحيد الفرشيشي وطارق كشيدة وبحضور مقررها السيدة نسيمة عبد العالي وذلك بجلستها المنعقدة في 06 ماي 2016.

الرئيس  
شوقي فؤاس



مقرر اجسمة  
نسيمة عبد العالي

عدد الملف: 16/01-155

التاريخ: 2016/05/13

## قرار تصريح مسبق لعملية معالجة المعطيات الشخصية

عملا بالقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وخاصة الفصل 7 منه.

والأمر عدد 3003 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط طرق سير الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

والأمر عدد 3004 لسنة 2007 المؤرخ في 27 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التصريح والترخيص لمعالجة المعطيات الشخصية وخاصة الفصول 2 و3 و4 و8 منه.

وبعد الإطلاع على التصريح المسبق لعملية معالجة المعطيات الشخصية المودع لدى الهيئة في 26 جانفي 2016 من قبل شركة «Google Inc» .

وحيث تعلق التصريح بعمليات المعالجة لمعطيات شخصية تتمثل في أخذ صور فوتوغرافية للشوارع والساحات العامة التونسية تضعها الشركة العارضة لتسهيل وتطوير عملية البحث الجغرافي مركزة على صور حية تقوم باللقاطها سيارات خاصة ثم بثها عبر الشبكة العنكبوتية مما يمنع استعمالها في أغراض أخرى أو لغرض مخالف لما تم التصريح به والاتفاق عليه.

حيث تبين من أوراق الملف أنه سيتم اتخاذ التدابير اللازمة لحجب وجوه الأفراد المتواجدة في الشوارع بالإضافة إلى ألواح المنجمية والعلامات التجارية مع إتاحة الامكانية للأشخاص الطبيعية والمعنوية أن يطلبوا على الخط حجب كل المواقع التي يمتلكونها وذلك تماشيا مع مبدأ احترام نوعية المعطيات المعالجة أي أن تكون هذه المعطيات موضوع المعالجة والنقل التي تبقى في حدود ما كان منها ضروريا لتحقيق الغرض الذي ضبته الشركة العارضة وأن تكون متناسبة معه والغرض المصرح به هو تحسين البحث الجغرافي وتسهيله، وهو ما يستوجب الاكتفاء باللقاط الصور لا غير.

وحيث تم إرساء من قبل الطالب خدمة تمكن كل مواطن من تقديم الشكاوى الخاصة بالتعدي على معطياته الشخصية ضمانا لحق اعتراض المعنيتين عن المعالجة.

